مراتبهما واحكام مراتبهما انواع اما الطهارة فتتفصل من انواع الجمع الوحداني
والاطلاق عند كل تقييد يقضي بالحصر وبالعلم المحقق والتوحيد الشهودي
والتخلق باطنا عما سوى الحق وعما سوى ما يحبه سبحانه وتعالى ويرضاه
واول درجاتها المشروعة المختصة بالقلوب والارواح والايمان والتوحيد
الاستحضاري ولوازمهما واعلى مراتب الطهارة التجرد يتجلى بها الانسان
ودوام التحقق بمعرفة الحق وشهوده بالتجلي الذاتي الذي لا حجاب معه ولا
مستقر للكمل دونه وباقي انواعها ودرجاتها يتعين بين هذين الطرفين
واما انواع النجاسة التي يطلب التطهير فيها والتحرز بعد التطهير
من التلويث بها وانصباغ المحل باحكامها فانها تظهر من الجهل والشرك
واحكام القيود القاضية بالحصر في عقيدة مخصوصة ناشية من التاويلات
والآراء الفاسدة والعوايد الرديئة والشهوات القاهرة وكل واحدة من الطهارة
والنجاسة ينقسم من حيث المحال الموصوفة بها ثلاثة اقسام قسم ظاهر
وقسم باطن وقسم مشترك فمرتبة الطهارة الباطنة تختص بعالم
الارواح والنفوس الزكية والصفات المضافة اليهما من حيث ذواتها
وما يصحبها من لطايف الصور التي كانت تديرها طب عن سعيد بن ابي
وقاص وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني
طهور اناء احدكم بضم الطاء على المشهور ذكره النووي وتعقبه ابن
العراقي بانه فهم ان المراد هنا الفعل وليس كذلك وانما المراد به المطهر وهو
بفتح الطاء على الاشهر قال في شرح الالمام هنا الطهور بالفتح المطهر
وبالضم الفعل اذا ولغ فيه الكلب ولو كلب صيد وفي رواية للبخاري كالموطا
بدله شرب والمشهور المعروف لغة ولغ يلغ ولغ يلغ اذا شرب بطرف
لسانه او ادخل لسانه في الما فحركه زاد ابن درستوية شرب
او لم يشرب وزعم ابن عبد البر ان شرب لم يروه الا مالك وليس كما قال
واللفظان متقاربان لكن الشرب اخص فلا يقوم مقامه ومفهوم الشرط
فيما اذا ولغ يقتضي قصر الحكم عليه لكن اذا قلنا ان الامر بالغسل للتنجيس
فيتعدى الحكم الى ما اذا لحس او لعق ويكون الولوغ غالبا ويلحق به بقية
اعضايه لان فمه اشرفها فالباقي بالاولى وافهم ذكر الانا اخراج الماء و
المستنقع وبه قال الاوزاعي لكن اذا قلنا الغسل للتنجيس يجري
الحكم في قليل الماء دون كثيره ان يغسله طهور سبع مرات اولاهن بالتراب
فذا للاكثر وفي رواية احداهن وطريق الجمع ان يقال احداهن مبهمة و
اولاهن معينة واو ان كانت في نفس الخبر فللتخيير فمقتضى حمل المطلق
على المقيد حمله على احداهن لان فيه زيادة على الرواية المعينة ونص
عليه في الام والبويطي وصرح به المرعشي وغيره وغفل عنه من بحثه كالسبكي
وان كانت شكا من الراوي فرواية من عين ولم يشك اولى ممن ابهم او شك
فيبقى النظر في الترجيح بين اولاهن والسابعة واولاهن ارجح من حيث

الا

الاكثرية والاحوطية ومن حيث المعنى لان تتريب الاخيرة يحتاج الى غسلة اخرى
لتنظيفه وقد نص الشافعي رضي الله تعالى عنه في حرملة على ان الاولى اولى
والله اعلم وقد اخذ بهذا الحديث الشافعية وخالفهم الحنفية فلم يوجبوا
التسبيع ولا التعفير لكون راويه افتى بتثليث غسله قلنا مذهب
الراوي غير حجة فان قيل الاخذ بالسبع ترجيح لانه ورد ثلاث
وخمس قلنا الورود ممنوع وبفرضه لم يصح بشروطه او منسوخ
لتاخر التشديدات او الغسلات او مذهب الراوي والمالكية اوجبوا
التسبيع تعبدا بغير تتريب لطهارة الكلب عندهم والكلام على هذا
هذا الحديث افرد بالتاليف لانتشاره جدا احتج به الشافعي رضي الله تعالى
عنه على نجاسة الكلب لان الطهارة انما تكون عن حدث او خبث ولا حدث
على الانا فتعين كونها للنجس وزعم ان الطهارة تكون عن غيرهما كالتيمم
منع بان موجبه الحدث وان لم يرفع فلا يقال انه طهارة لا عن حدث
دم عن ابي هريرة لكنه خالفه فامر بالغسل منه ثلاثا فقط وذلك غير
قادح في وجوب العمل به عند الاكثر وقيل ان مخالفة الراوي
تمنع وجوب العمل لانه انما خالفه لدليل قلنا في ظنه وليس
لغيره اتباعه لان المجتهد لا يقلد مجتهدا
طهور انا احدكم اذا ولغ فيه الكلب يغسل بالبنا للمفعول سبعا الاول
بالتراب قال الطيبي طهور انا احدكم مبتدا واذا ظرف معمول للمصدر
والخبر يغسل والهر مثل ذلك قال البيهقي كالدارقطني هذا في
الكلب مرفوع وفي الهر موقوف ومن رفعه فقد غلط وقال
بعض الحفاظ ان الهر مدرج وبفرض الرفع والصحة هذا بالنسبة
للهر متروك الظاهر عند الشافعي رضي الله تعالى عنه ومالك وابي حنيفة
رضي الله تعالى عنهما واخذ بقضيته طاوس فكان يجعل الهر مثل
الكلب يغسل سبعا وعن ابن جريج قلت لعطا والهر قال
هو بمنزلة الكلب وشرهه وعن مجاهد في الانا يلغ فيه السنور قال
اغسله سبع مرات تنبيه ذهب احمد الى انه يجب غسل جميع
الانجاس سبعا تمسكا بالامر بالتسبيع في نحو هذه الاحاديث ولا يخفى
ما فيه ك في الطهارة عن ابي هريرة وقال على شرطهما واقره الذهبي
طهور كل اديم اي طهور كل جلد ميتة وفي رواية طهور الاديم دباغه
ففيه دليل على ان الطهور بمعنى المطهر وانه فساد على قول من قال
لا يطهر جلد الميتة بالدبغ وخبر ابن حكيم ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب
الى جهينة لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب فيه اضطراب حال وبعد التنزل
يحمل على ما قبل الدبغ جمعا بين الادلة وفيه ارشاد الى استصلاح
ما فيه نفع وصونه عن الضياع ابو بكر في كتاب الغيلانيات عن عايشة
رضي الله تعالى عنها قالت ماتت شاة لميمونة فقال لها رسول الله